

تعليمات مركز تنمية وخدمة المجتمع⁽¹⁾ في الجامعة الأردنية لسنة 2017
صادرة عن رئيس الجامعة رقم (1/2017/1023) تاريخ (2017/6/20)
بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الأردنية رقم (15) لسنة 1981م

المادة (1) :- (تُسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز تنمية وخدمة المجتمع في الجامعة الأردنية لسنة 2017) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2) :- (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.
الرئيس : رئيس الجامعة.
المركز : مركز تنمية وخدمة المجتمع.
المجلس : مجلس المركز.
المدير : مدير المركز.

المادة (3) :- (يُعدّ المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس.

المادة (4) :- (يسعى المركز إلى تحقيق الاهداف التالية:-

أ- تنظيم أنشطة خدمة المجتمع على مستوى المجتمع الجامعي والمجتمع المحلي ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.

ب- التنسيق والتواصل مع مؤسسات المجتمع المحلي المختلفة لتوفير الفرص لطلبة الجامعة والعاملين فيها لتنفيذ أنشطة خدمة المجتمع.

ج- المشاركة بعقد نشاطات وبرامج خدمة المجتمع المقدمة للمجتمع المحلي من مؤسسات أو هيئات محلية أو دولية.

د- التوصية بعقد مذكرات التفاهم أو اتفاقيات التعاون في مجال خدمة المجتمع مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية العاملة في مجال التنمية وخدمة المجتمع.

هـ- إقامة النشاطات الثقافية والتعليمية المتعلقة بخدمة المجتمع بما في ذلك إلقاء المحاضرات وعقد الندوات والمؤتمرات.

و- عقد الورش والدورات التدريبية في مجالات خدمة المجتمع.

ز- تقديم المساعدة الممكنة لأفراد ومؤسسات المجتمع بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

ح- تمثيل الجامعة في مجالات خدمة المجتمع بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

ط- التشبيك والتشارك مع مؤسسات المجتمع لتجسيد روح التعاون وتحمل المسؤولية المجتمعية تجاه الجامعة والمجتمع.

ي- التواصل مع خريجي الجامعة لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة (5) :- يكون للمركز مجلس يتكون من (9) تسعة أعضاء من بينهم المدير يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (6) :- يتولى المجلس الصلاحيات التالية:-

- أ- إقرار الخطط والسياسات العامة المتعلقة بعمل المركز.
- ب- اقتراح مسودات مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون مع الجهات المعنية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها وتوقيعها.
- ج- مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى رئاسة الجامعة لإقرارها.
- د- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز ورفعها إلى رئاسة الجامعة.
- هـ- العمل على توفير الدعم للمركز لتمكينه من القيام بمهامه.
- و- الإشراف على تنفيذ أهداف المركز ومراقبة أدائه.

المادة (7) :- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (8) :- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة من اصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة (9) :- أ- للمركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
ب- تكون مهام المدير على النحو التالي:

1. إعداد وتقديم مشروع موازنة المركز للمجلس لمناقشتها.
2. إعداد مسودات مشاريع مذكرات التفاهم والاتفاقيات بين المركز والجهات المعنية.
3. الإشراف المباشر على سير العمل في المركز وتوجيه أعماله.
4. تمثيل المركز في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بتفويض من الرئيس.
5. إعداد التقرير السنوي عن المركز ورفعها إلى المجلس.

المادة (10) :- (تتكون الإيرادات المالية للمركز من:

- أ- التبرعات والمنح والهبات وأي اسهامات أخرى من مؤسسات محلية وخارجية.
- ب- إسهام الجامعة في موازنة المركز.

المادة (11) :- (للمركز أن يستعين بأي كفاءات أو خبرات من غير العاملين في الجامعة على سبيل التطوع للمشاركة في نشاطات المركز وبما يتوافق مع التشريعات النافذة في الجامعة.

المادة (13) :- (ينشأ في وحدة الشؤون المالية في الجامعة حساب أمانات باسم المركز تودع فيه التبرعات والمنح والهبات التي تقدم للمركز.

المادة (14) :- (يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

